

منشور عدد 16

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة
ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول نسبة الحجز بعنوان الضمان وتحديد مدة الضمان
في إطار الصفقات العمومية المتعلقة بالإعلامية.

المرجع : الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر

2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003

المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004

المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

أما بعد، وفي إطار مزيد تدعيم بناء اقتصاد المعرفة لتنفيذا للبرنامج
الرئاسي لتونس الغد وعملا بقرارات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ
17 ديسمبر 2004، فإن المشتريين العموميين مدعوون في صورة التخصيص
على مدة ضمان، صلب كراسات الشروط المتعلقة بصفقات الإعلامية، إلى
ضبط نسبة الحجز بعنوان الضمان في حدود 5 % من المبالغ التي تدفع على
الحساب بعنوان الصفقة و ملاحقها.

كما يتعين تحديد مدة الضمان بسنة واحدة وذلك بالنسبة إلى
المؤسسات الوطنية العاملة في مجال التجهيزات وصناعة وتطوير المحتوى
وصناعة وتطوير البرمجيات.

وتبقى إمكانية الانتفاع بمدة ضمان تفوق السنة واردة دون ربطها
بإرجاع الحجز بعنوان الضمان المذكور أعلاه.

والمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء
البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق
ما جاء بهذا المنشور من قبل المصالح الراجعة لهم بالنظر.

والسلام

الوزير الأول

والمنشآت العمومية

من مكني

الإمضاء: سليم جليل